

اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (9) لسنة (2010)
بشأن تشجيع الاستثمار

الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخططة

الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخططة

2016

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2010 ميلادية بشأن تشجيع الاستثمار الباب الأول أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة بقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- الدولة: الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- قانون تشجيع الاستثمار: القانون رقم (9) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي) بشأن تشجيع الاستثمار.
- الهيئة: الهيئة العامة لتمليك والاستثمار.
- الأمين المختص: أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة.
- الموقع الاستثماري: أي أرض فضاء أو عقار يقام عليه المشروع الاستثماري يقدم في حينه للهيئة وفق الشروط والإجراءات المحددة في التشريعات النافذة.
- المواد الأولية: المواد الخام أو المصنعة جزئياً اللازمة لتشغيل المشروع الاستثماري.
- الشكل القانوني للمشروع: يقصد به الجسم القانوني الذي يمتلك المشروع الاستثماري أو يشرف على إدارته.
- قرار الموافقة: القرار الصادر عن الأمين المختص بالإذن بإقامة مشروع استثماري.
- رخصة التنفيذ: الرخصة التي تصدر من الهيئة والتي يتم بموجبها البدء في تنفيذ المشروع الاستثماري.
- رخصة الجزالة: الرخصة التي تصدر من الهيئة والتي يتم بموجبها البدء في جزالة نشاط المشروع الاستثماري.

مادة (2)

تقدير الحصة العينية والمعنوية

إذا احتوى المال المستثمر على حصة عينية أو معنوية ، يتم تقدير قيمتها باتفاق بين أطراف المشروع الاستثماري بعد اعتمادها من مكتب محاسبة قانوني معتمد أو بيت خبرة خارج الجماهيرية العظمى معتمد من مكتب الأخوة أو المكتب الشعبي الليبي أو من يقوم مقامه بالخارج.

مادة (3)

إعادة استثمار الأرباح

تحدد ضوابط إعادة استثمار أرباح المشروع الاستثماري بقرار يصدر من الأمين المختص بناء على اقتراح من الهيئة.

مادة (4)

مجالات الاستثمار

يسمح باستثمار رأس المال المبين في المادة (2) من هذه اللائحة في كافة المجالات الإنتاجية والخدمية ويستثنى من ذلك مجالات استكشاف واستخراج وتسويق النفط والغاز. ويصدر بتحديد المجالات التي تقتصر على الليبيين فقط أو بالمشاركة مع الأجانب ونسبة مساهمة كل جانب بالمشروع الاستثماري قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح الأمين المختص.

مادة (5)

رأس مال المشروع الاستثماري

يكون الحد الأدنى لقيمة رأس المال الأجنبي أو في حالة مشاركته مع رأس المال الوطني في المشروع الاستثماري (5,000,000) خمسة ملايين دينار ليبي. ويكون الحد الأدنى لقيمة رأس المال الوطني في المشروع الاستثماري (2,000,000) مليوني دينار. ويستثنى من الحد الأدنى أي مشروع يحقق إحدى الاعتبارات الواردة بالمادة (15) من القانون وذلك بقرار من الأمين المختص بناء على عرض من لجنة إدارة الهيئة.

مادة (6)

الاذن بالاستثمار

يصدر الإذن بإقامة أو تطوير أو إعادة تأهيل أو إدارة وتشغيل المشروع الاستثماري قرار من الأمين المختص بناء على عرض من الهيئة ، وتختص الهيئة دون غيرها بإصدار التراخيص والموافقات اللازمة للمشروع الاستثماري ، بحيث تعني هذه التراخيص والأذونات عن أي تراخيص أو أذونات أخرى مقررّة بموجب التشريعات النافذة. وللمستثمر المتحصل على ترخيص بالاستثمار وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحق في توسيع المشروع أو تطويره أو إجراء إضافة أو تعديل على بعض الأنشطة المتعلقة به ، وعلى المستثمر تزويد الهيئة بمذكرة توضيحية تبين نوع وقيمة التوسع أو التطوير أو التعديل مرفقة بقرار الجمعية العمومية بالخصوص ويصدر بذلك قرار من الأمين المختص بناء على عرض من الهيئة.

مادة (7)

إيقاف منح الأذونات

يجوز إيقاف منح الأذونات بإقامة مشروعات استثمارية في بعض المجالات أو المناطق لمدة محددة بقرار من الأمين المختص بناء على عرض من الهيئة.

مادة (8)

الأشكال القانونية التي تتولى ممارسة النشاط الاستثماري

يمارس المشروع الاستثماري نشاطه وفقا لأحكام هذه اللائحة والتشريعات النافذة ذات العلاقة من خلال جميع الأشكال القانونية المنصوص عليها بالقانون التجاري ويسجل المشروع الاستثماري بالسجل الاستثماري لدى الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد المبينة بهذه اللائحة ، ويستثنى من ذلك النشاط الفردي والتشاريكات وشركات المحاصة .

الباب الثاني

النظر في الطلبات ومنح التراخيص

مادة (9)

تقديم الطلبات

تقدم طلبات الاستثمار من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونا للهيئة على نموذج خاص ، ويجوز تقديم الطلبات عن طريق الملحقين التجاريين بمكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية بالخارج أو من يقوم مقامها وعلى هذه الجهات إحالة الطلبات إلى الهيئة فور تقديمها . وتكون طلبات الاستثمار وفق الاغراض التالية:

1. إقامة مشروع استثماري .

2. تطوير مشروع استثماري بما لا يقل عن (20%) من التكاليف الاستثمارية .

3. إدارة وتشغيل مشروعات إنتاجية أو خدمة قائمة .

مادة (10)

المستندات المطلوبة للاستثمار

يجب على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه المستندات التالية:

1. مذكرة تفاهم بين المؤسسين بشأن إنشاء المشروع معتمدة من محرر عقود أو من أحد المكاتب الشعبية أو الأخوة بالخارج حسب الإجراءات والنشريات السارية .

2. وافقة مجلس إدارة الشركة الأجنبية في حالة عدم دخول شريك آخر معها بالمشروع .

3. مقترح يتضمن ثلاثة خيارات لاسم المشروع الاستثماري .

4. مذكرة عن المشروع الاستثماري تتضمن ما يلي:

أ. قيمة رأس المال المراد استثماره وطبيعته ، مقوما بالدينار الليبي أو بإحدى العملات القابلة للتحويل وقت تقديم الطلب .

- ب. المواد المستخدمة بالمشروع المستوردة منها والمحلية .
- ج. المواصفات الفنية للمشروع الاستثماري .
- د. برنامج الجدول الزمني المحدد لتنفيذ المشروع الاستثماري .
5. تقديرات القوى العاملة الوطنية والأجنبية لتشغيل المشروع الاستثماري ، وجدول إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الأجنبية خلال الخمس سنوات الأولى للتشغيل .
6. شهادة تدل على جنسية المستثمر صادرة من الجهة المختصة في بلده بالنسبة للمستثمر الأجنبي .
- مستخرج رسمي حديث من صحيفة القيد بالسجل التجاري في البلد الأصلي للشخص الاعتباري الأجنبي ويجب أن تكون المستندات المقدمة عن المشروع المذكورة في الفقرتين (4-5) أصلية ومعتمدة من المكتب الشعبي أو مكاتب الأخوة بالخارج .

مادة (11)

البيانات التي يجب أن يتضمنها الايصال

يمنح مقدم الطلب ايضالا يكون مشتملا على البيانات التالية:

1. رقم وتاريخ تقديم الطلب .
2. اسم مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وصفته .
3. اسم وتوقيع الموظف الذي استلم الطلب .
4. بيان بالمستندات المرفقة بالطلب .
5. المجال المرسوم للاستثمار فيه .

مادة (12)

اسم المشروع

تصدر عن الهيئة شهادة سلبية باسم المشروع الاستثماري حسب الخيارات المقترحة من المستثمر تفيد استثمار المشروع بهذا الاسم ليميزه عن غيره من المشروعات المقامة بذات المجال في السجل الاستثماري .

مادة (13)

قيد الطلبات

تقيد الطلبات عند ورودها للهيئة في سجل خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ استلامها ويحفظ كل طلب في ملف خاص تدعى به كافة المستندات والأوراق والمكاتبات المتعلقة به.

ويدون على غلاف الملف من الخرج ، رقم الطلب واسم صاحب الشأن وعنوانه ورقم هاتفه ويربده الإلكتروني وجنسيته واسم المشروع والقطاع المطلوب الاستثمار فيه ، كما يدون على الغلاف من الداخل بيان بالأوراق والمستندات المودعة به ، وأرقامها المتتابعة بالملف وتواريخها وعدد صفحاتها ، وتاريخ إيداعها.

مادة (14)

تجزئة الطلبات

يقوم المستثمر الذي يرغب في إقامة عدة مشروعات استثمارية بتقديم طلب للهيئة لتنفيذ كل مشروع على حدة ويصدر لكل مشروع رخصة تنفيذ ورخصة مزاولة بما يتناسب مع طبيعته وقرار الإذن الصادر من الأمين المختص كما يجوز للهيئة أن تصدر تراخيص تنفيذ ومزاولة مرحلية إذا كانت طبيعة المشروع ومدة تنفيذه تتطلب ذلك ، على أن تكون التكاليف الاستثمارية لأي مرحلة من هذه المراحل لا تقل عن الحد الأدنى للاستثمار المنصوص عليه في المادة (5) من هذه اللائحة ، ويتم في هذه الحالة إعداد الميزانيات العمومية لكل مرحلة على حدة ويتم دمجها بعد انقضاء فترة الإعفاء لآخر مرحلة في المشروع.

مادة (15)

البت في الطلبات

تتولى الهيئة دراسة الطلبات وإعداد التوصيات اللازمة بشأنها متضمنة رأيها في المشروع الاستثماري وبيان مدى خدمته للاقتصاد الوطني وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء جميع المستندات المطلوبة ، وإحالة مقترحاتها وتوصياتها إلى الأمين المختص.

مادة (16)

إبلاغ صاحب الشأن

تتولى الهيئة إبلاغ مقدم الطلب كتابيا بالتسليم المباشر أو بخطاب مع علم الوصول بموافقة أو رفض الأمين على طلب المستثمر ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الهيئة لقرار الموافقة أو الرفض.

مادة (17)

الشباك الموحد

تتولى الهيئة إقامة مراكز لخدمات المستثمرين تقدم خدمة الشباك الموحد ، تنجز من خلالها الإجراءات والمعاملات المتعلقة بطلبات الاستثمار بما في ذلك الخدمات التي تقدمها كافة الجهات ذات العلاقة ومنها:

1. مصلحة الضرائب.

2. مصلحة الجمارك.

3. صندوق التقاعد.
 4. المصارف التجارية.
 5. مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب.
 6. مصلحة العمل.
 7. شركات التأمين.
 8. السجل التجاري.
 9. الهيئة العامة للبيئة.
 10. وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.
 11. الهيئة العامة للمناطق الصناعية.
 12. الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية.
 13. مصلحة التخطيط العمراني.
 14. الشركة العامة للكهرباء.
 15. اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة (مجلس التخصصات الطبية).
 16. مركز المواصفات والمعايير القياسية.
- ويجوز إضافة جهات أخرى بالشباك الموحد بناء على طلب من الهيئة.

مادة (18)

القيد في السجل التجاري

في الحالات التي يتقدم فيها المستثمرون بطلبات الموافقة على الاستثمار بأشكال قانونية غير مقيدة في السابق في السجل التجاري الليبي يتم القيد وفقا للآتي:

1. إذا كان المتقدمون بطلب الاستثمار أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري وطنيا كان أم أجنبيا أو بالمشركة . فعليهم تقديم عقد التأسيس والنظام الأساسي معتمد من محرر عقود بعد صدور قرار الموافقة على الاستثمار ، وتقوم الإدارة المختصة بالهيئة بدورها بإحالتها للجهة المختصة للإدراج في السجل التجاري من خلال الشباك الموحد.

2. إذا كان الشكل القانوني المتقدم بطلب الاستثمار عبارة عن فرع لشركة أجنبية ، فعلى الفرع تقديم عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الأم معتمد من المكتب الشعبي الليبي بالبلد الأم ، وذلك بعد صدور قرار الموافقة على الاستثمار وتقوم الإدارة المختصة بالهيئة بدورها بإحالتها للجهة المختصة للإدراج في السجل التجاري من خلال الشباك الموحد.

مادة (19)

إنشاء السجل الاستثماري

يعد سجل خاص بالهيئة يسمى (السجل الاستثماري) ، تسجل فيه كافة المشروعات والمتحصلات على قرار بالموافقة على الاستثمار ، وتخصص في هذا السجل صحيفة خاصة لكل مشروع تدون فيها البيانات التالية:

1. اسم المشروع وشكله القانوني ومجاله الاستثماري ونشاطه وموقعه ومركزه الرئيسي.
2. قيمة رأس مال المشروع الاستثماري والمدفوع منه.
3. اسم المستثمر وجنسيته ورقم قيده بالسجل التجاري.
4. اسم ولقب الممثل القانوني وصفته وجنسيته.
5. رقم وتاريخ قرار الإذن بالاستثمار.
6. رقم وتاريخ ترخيص التنفيذ وترخيص مزاولة نشاط المشروع.
7. التكاليف الاستثمارية للمشروع ومصادر التمويل.
8. بيان بالإعفاءات التي منحت للمشروع ومدة سريانها ، والتسهيلات والمزايا الأخرى وكذلك بيان بالمخالفات ، ونوع العقوبات الصادرة ضد المشروع ، وكذلك كافة التغييرات القانونية التي تجرى على المشروع.
9. بيان بالحصص العينية والنقدية والمعنوية الداخلة في تكوين رأس المال.
10. أية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الاستثماري.

مادة (20) القيود في السجل الاستثماري

- يتقدم الحاصل على الإذن بالموافقة على إقامة مشروع استثماري بطلب وفق النموذج المعد للقيود في السجل الاستثماري مرفقا بالمستندات الآتية:
1. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص الاعتباري المالك للمشروع وما يفيد قيده في السجل التجاري ، أو عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الأم إذا كان المشروع يأخذ شكل فرع لتلك الشركة ، مرفقا بقرار مجلس الإدارة بإنشاء الفرع وتعيين مدير عام وممثل قانوني في الجهة ذرية لهظمي .
 2. وثيقة التفويض في الاختصاصات ، أو التوكيل بالإدارة الصادر لمدير المشروع وممثله القانوني ، على أن يتضمن بياناً واضحاً باختصاصاته ، ومدة صلاحية التفويض أو التوكيل .
 3. نموذج يحمل توقيع مدير المشروع ، أو ممثله القانوني في الدولة .
 4. شهادة من الجهات المختصة ذات العلاقة تفيد بفتح حساب للمشروع وإيداع رأس مال المشروع الاستثماري أو جزء منه ، على ألا يقل بأي حال من الأحوال هذا المبلغ عن (200.000 د.ل) مائتي ألف دينار ولا يشترط هذا الإيداع على الموافقات الصادرة بشأن التطوير ، ويتم تحويل جزء من هذا المبلغ من خارج الجهة ذرية لهظمي في حالة وجود شراكة أجنبية وذلك حسب نسب المشاركة المتفق عليها بين الشركاء .
- وبعد استيفاء كافة البيانات والمستندات المحددة في هذه المادة تصدر لصاحب الشأن شهادة تثبت قيده بالسجل الاستثماري وفق النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض .
- وللمستثمر الحق في إدراج كافة التعاقدات التي يبرمها لأجل الدراسات أو التصميم أو أعمال التنفيذ والتشغيل بالسجل الاستثماري ، على أن يقوم بتقديم أصل العقد ومستخرج رسمي حديث الإصدار للطرف الآخر في العقد .

مادة (21) منح الشهادات والمستخرجات والرخص

تتولى الهيئة منح صاحب الشأن بناء على طلبه ، الشهادات والمستخرجات والرخص اللازمة ، وكذلك تقديم الخدمات مقابل أداء الرسوم التي يقررها الأمين المختص بناء عرض من الهيئة .

مادة (22) منح رخصة التنفيذ

يمنح المستثمر رخصة لتنفيذ مشروع استثماري بناء على طلبه بعد استيفاء المستندات التالية :

1. الجدول الزمني اللازم لتنفيذ المشروع الاستثماري .
2. ما يفيد ملكية أو انتفاع أو إيجار موقع المشروع الاستثماري .

3. كافة الموافقات الفنية بشأن استغلال الموقع وفقا لتصنيفه واستعمالاته.
 4. اعتماد المواصفات الفنية والتصاميم المعمارية والرسومات الخاصة بالمشروع الاستثماري من الجهات ذات العلاقة.
 5. التقييم المالي للمشروع الاستثماري.
 6. سداد الرسوم اللازمة للحصول على ترخيص التنفيذ.
- وتتولى الهيئة من خلال إداراتها ومكاتبها المختصة فحص المستندات المقدمة ومطابقتها على عين المكان ، وتجدد رخصة التنفيذ كل ستة أشهر ، على أن يتقدم المستثمر بطلب التجديد في حينه .

مادة (23)

منح رخصة المزاولة

يمنح المستثمر رخصة مزاولة مشروع استثماري بناء على طلبه بعد استيفاء المستندات التالية:

1. الميزانية الافتتاحية للمشروع الاستثماري.
 2. المركز المالي منذ تاريخ مزاولة النشاط يوضح الأصول وحجم الاستثمار الموجود في حالة التطوير.
 3. بيان بأنواع وكميات المواد الخام التي استقلت في تجارب التشغيل.
 4. بيان بالطاقة التصميمية والطاقة الإنتاجية أو الاستيعابية المتوقعة خلال السنة.
 5. بيان بعدد ونوعية العمالة الوطنية والأجنبية وجدول إحلال العمالة الوطنية محل الأجنبية.
 6. سداد الرسوم اللازمة للحصول على ترخيص التشغيل.
- وتتولى الهيئة من خلال إداراتها ومكاتبها المختصة فحص المستندات المقدمة ومطابقتها على عين المكان ، وتجدد رخصة مزاولة النشاط سنويا ، على أن يتقدم المستثمر بطلب التجديد في حينه .

الباب الثالث
الإعفاءات والمزايا
مادة (24)
الإعفاءات

يتمتع المشروع الاستثماري بخاضع لأحكام القانون بالإعفاءات التالية:

1. كافة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم خدمات التوريد وغيرها من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في تشريعات الضرائب ، والضرائب ذات الأثر المماثل على الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع الاستثماري من تاريخ حصوله على رخصة تنفيذ إلى حين منح رخصة المزاولة.
 2. كافة الرسوم والضرائب أيا كان نوعها ومصدرها على التجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والأثاث والمستلزمات والمواد الأولية ومواد الدعاية والإعلان ذات العلاقة بتشغيل وإدارة المشروع الاستثماري لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ منح المشروع رخصة مزاولة.
 3. ضريبة الإنتاج والرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على التصدير وعلى السلع المنتجة لغرض التصدير.
 4. ضريبة الدخل عن النشاط لمدة خمس سنوات من تاريخ منح المشروع الاستثماري رخصة مزاولة.
 5. كافة الضرائب والرسوم المستحقة على عوائد الحصص والأسهم الناتجة عن توزيع أرباح المشروع الاستثماري والأرباح الناتجة عن دمج أو بيعه أو تقسيمه أو تغيير شكله القانوني لمدة خمس سنوات من تاريخ منح رخصة مزاولة ، وكذلك الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع الاستثماري إذا أعيد استثمارها.
 6. ضريبة الدمغة المقررة بموجب أحكام التشريعات النافذة على كافة المحررات والتصرفات والوقائع التي ينشئها أو يبرمها أو يستعملها المشروع الاستثماري طيلة فترة التنفيذ ومدة سريان سنوات الإعفاء بعد التشغيل وذلك من تاريخ صدور قرار الموافقة من الأمين المختص.
 7. أية رسوم على رأس المال المورد للاستثمار.
 8. ضريبة الاستهلاك على مواد التشغيل ورسوم خدمات التوريد لمدة خمس سنوات من تاريخ منح المشروع الاستثماري رخصة المزاولة النشاط.
 9. للمستثمر الحق في تحويل الخسائر التي تلحق بمشروعه الاستثماري إلى السنوات اللاحقة خلال خمس سنوات من تاريخ منح المشروع رخصة مزاولة النشاط.
- ولا تشمل الإعفاءات الواردة في هذه المادة الرسوم المفروضة مقابل أداء بعض الخدمات كرسوم الميناء والتخزين وعوائد المناولة.

مادة (25)

شروط التمتع بالإعفاءات

يتمتع المشروع 'الاستثماري بالإعفاءات المذكورة في المادة السابقة وفقا لتناسب الشروط التالية مع نوع الإعفاء:

1. أن يكون الترخيص بالاستثمار ساري المفعول.
2. أن يتم استيراد المواد المشمولة بالإعفاءات باسم المشروع الاستثماري ولصالحه.
3. أن تتناسب المواد المستوردة المشمولة بالإعفاء (من حيث الكمية والنوعية) مع حجم ونوع النشاط للمشروع الاستثماري.
4. أن يتم إعطاء المنتجات المحلية الأولوية في ظل التنافسية.
5. أن يتم الالتزام باستخدام المواد المشمولة بالإعفاء في المشروع الاستثماري وعدم التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف للجهات الأخرى.
- يتحصل على إذن كتابي مسبق من الهيئة.
6. نعيبة النموذج المعد من الهيئة والخاص بالإعفاء من ضريبة الدخل.
7. تقديم الميزانية السنوية للمشروع الاستثماري.
8. فرار إعادة استثمار الأرباح.
9. الالتزام بأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (26)

تحديد المشروعات التي يشملها التمتع بالإعفاء لمدة إضافية

يجوز تمديد مدة الإعفاءات الممنوحة للمشروع الاستثماري لمدة إضافية لا تتجاوز ثلاث سنوات في حالة تحقيقه لأحد الأغراض التالية:

1. إذا وطن المشروع في مناطق التنمية المكانية التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص.
 2. مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي ، بحيث يكون من شأنه التركيز على إنتاج أكبر قدر من الحبوب ، واستغلال المساحات المزروعة الاستغلال الأمثل أو تنمية الثروة الحيوية ومنتجاتها أو إنشاء الصناعات الغذائية التي تعتمد على المواد الخام المحلية.
 3. مساهمته في تحقيق وفر في الطاقة أو المياه أو يساهم في حماية البيئة ، متى كان يعتمد اعتمادا كليا أو جزئيا على استغلال الطاقة الشمسية أو على أي نوع من أنواع الطاقات الجديدة والمتجددة أو يستخدم نظاما في الري يقلل من استهلاك واستنزاف المياه أو يستخدم أجهزة وآلات متقدمة تقلل من استهلاك الطاقة وإحراق الوقود ، أو تنبعث من عوادمها نسبة أقل من الكربون ، مما يساعد على حماية البيئة.
- ويصدر بتمديد مدة الإعفاء لكل مشروع قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين المختص.

مادة (27)

الوحدات المملوكة والإعفاء من الرسوم والضرائب الجبركية

تتمتع الوحدات الاقتصادية المملوكة والمستهدفة بالتمليك والتي تحقق الاهداف والشروط الواردة في قانون الاستثمار ، بكافة المزايا والإعفاءات الواردة فيه في حالة تطويرها وإعادة تأهيلها أو إدارتها وتشغيلها ، على أن يصدر بشأنها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من الأمين المختص .

مادة (28)

الميث في تمديد مدة الإعفاءات

تتولى لجنة إدارة الهيئة بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن وبعد التحقق من الشروط المنصوص عليها في المادة (25) رفع توصية للأمين المختص لتمديد مدة الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (24) ومنح المزايا الإضافية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (29)

المزايا

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين المختص منح المزايا التالية بحسب المنطقة الواقع في نطاقها المشروع الاستثماري وهي :

1. تحمل الدولة تكاليف البنية الأساسية والتوصيلات الرئيسية للمرافق العامة بما في ذلك الصرف الصحي والمياه والكهرباء والغاز والبريد .
2. الأولوية في تخصيص المواقع الاستثمارية .
3. الإعفاء أو التخفيض في سعر الانتزاع بالأراضي .
4. المساهمة في تدريب العمالة الوطنية العاملة في المشروع .
5. المساهمة في الدعاية والإعلان للمشروع الاستثماري .

مادة (30)

مزايا إضافية بحسب مناطق الجذب الاستثماري

يتم تقسيم مناطق الدولة إلى فئات حسب مناطق الجذب الاستثماري بحيث تكون لبعض الفئات والمجالات الاستثمارية مزايا إضافية ، ويصدر بتحديد هذه المناطق قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين المختص .

مادة (31)

التصرف في الآلات والمعدات

لا يجوز التصرف في الآلات والمعدات والأثاث ووسائل النقل والأجهزة وقطع الغيار والمواد الأولية ومستلزمات التشغيل المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري بالبيع أو التخلي عنها داخل الدولة إلا بموافقة من الهيئة وبعد أداء كافة الرسوم والضرائب الجبركية المقررة على استيرادها .

مادة (32)

الاستيراد وإعادة التصدير

- يجوز للمشروعات الاستثمارية الاستيراد المؤقت للآليات والمعدات والأجهزة المستخدمة لأغراض تنفيذ أو تشغيل المشروعات الاستثمارية وإعادة تصديرها معفاة من رسوم الضمان وفق الشروط التالية:
1. أخذ الأذن المسبق من الهيئة.
 2. ألا تدخل هذه الواردات ضمن أصول المشروع.

مادة (33)

حقوق المستثمر

للمستثمر الحق فيما يلي:

1. فتح حسابات لصالح مشروعه الاستثماري بالعملة المحلية والعملة الأجنبية لدى المصارف العاملة بالدولة.
2. الاقتراض من المصارف ومؤسسات التمويل المحلية والأجنبية وفقا للتشريعات النافذة.
3. إعادة تصدير رأس المال الأجنبي المستثمر في حال انتهاء مدة المشروع الاستثماري أو تصفيته أو بيعه كليا أو جزئيا.
4. إعادة تحويل رأس المال الأجنبي إلى الخارج بنفس الشكل الذي ورد به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ وروده إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر.
5. تحويل صافي الأرباح الموزعة والعوائد التي يحققها رأس المال الأجنبي المستثمر في المشروع الاستثماري.
6. استخدام العمالة الأجنبية في حال عدم توفر البديل من الوطنيين.
7. الحصول على الإقامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، مدة بقاء المشروع الاستثماري والحصول على تأشيرة خروج وعودة متعددة الرحلات.

مادة (34)

ترجيع رأس المال غير المستثمر

- يسمح للمستثمر بإعادة تحويل رأس ماله الأجنبي غير المستثمر إلى خارج الدولة بنفس الشكل الذي ورد به ، كما يسمح للمستثمر الوطني بترجيع رأس ماله ، وذلك وفقا للحالات والشروط التالية:
1. مضي ستة أشهر من تاريخ تحويل المال المراد استثماره داخل الدولة ، ولم يتحصل على التراخيص والموافقات اللازمة للمشروع أو البدء في تنفيذه.
 2. إذا حالت دون قيام المستثمر من استثمار هذه الأموال صعوبات أو ظروف لا دخل للمستثمر فيها.

يتم تقديم طلب إلى الهيئة على النموذج المقرر لذلك ، مرفقا به شهادة من المصرف الذي أودع به المبلغ ، تبين صافي المبلغ الذي تم إيداعه ، وبيان الأسباب والظروف التي حالت دون قيامه بالاستثمار ، والمستندات المؤيدة لذلك إن وجدت.

بعد الموافقة على الطلب ، تقوم الهيئة بمخاطبة المصرف لإعادة ترجيع المبلغ المذكور في الطلب وفقا للإجراءات المعممة في هذا الشأن.

مادة (35)

تَرْجِيمُ رَأْسِ الْمَالِ الْمُسْتَثْمَرِ

المستثمر الحق في ترجيع رأس ماله إلى الخرج بنفس الطريقة التي ورد بها ، بناء على طلب يقدمه إلى أمين لجنة إدلة الهيئة وذلك في إحدى الحالات الآتية :
 ١. انتهاء مدة المشروع الاستثماري .

2. تصفية المشروع والاستثمار.

3. بيع المشروع جزئيا أو كليا.

يُتعيّن على أمين لجنة إدارة الهيئة خلال مدة أقصاها شهران من الموافقة على الطلب ، مخاطبة المصرف الذي به حساب المستثمر لإنهاء إجراءات تحويل المبلغ محل الطلب إلى الخارج .

مادة (36)

حقوق العمالة الأجنبية بالمشروع

يتمتع المستخدمون الأجانب بموجب عقود عمل في مشروعات الاستثمار المخصص بإقامتها، بنحويل مرتباتهم وأجورهم وأية مزايا مالية مستمرة تمنح لهم في إطار المشروع الاستثماري إلى خارج الدولة، بعد استيفاء ما يستحق عليها من رسوم أو ضرائب وفقاً للشرعيات النافذة.

كما تعفى أغراضهم الشخصية من الرسوم الجمركية ويدخل في ذلك وسائل النقل الشخصية والأجهزة الإلكترونية والأثاث وغيرها من المقتنيات الشخصية الأخرى.

مادة (37)

استخدام العمالة

يلتزم المستثمر بتوفير مواطن عمل للمد العاملة الليبية بما لا يقل عن (30%) من حجم العمالة بالمشروع والعمل على تدريب العمالة الوطنية وإكسابها المهارات والخبرات الفنية والإدارية لإحلالها محل العمالة الأجنبية ، واستثناء من ذلك يجوز للمستثمر استجلاب الخبرات الفنية الأجنبية اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع الاستثماري في حال عدم توفرها من الوطنيين وبمراجعة أحكام تشريعات العمل.

مادة (38) الانتفاع بالعقارات والأراضي

يحق للمستثمر الانتفاع بالعقارات والأراضي وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يكون ذلك لإقامة أو تشغيل المشروع أو لإسكان العاملين به.
 2. أن يكون العقار مناسباً للغرض الذي انتفع به من أجله.
 3. أن تكون المباني أو الأراضي مهيأة للغرض من إقامة المشروع أو تشغيله ولا يتعارض استخدامها مع المخططات العمرانية المعتمدة ، وألا يؤدي الموقع المختار إلى الإضرار بالبيئة.
 4. أن يتم استخدام الموقع في الغرض المخصص له والبدء في استخدامه خلال المدة الزمنية المحددة ولأجل محدد ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم سحب الموقع والغاء التخصيص .
- كما يحق للمستثمر في المجال العقاري إبرام عقود انتفاع أو إيجار لعقاراته مع المستخدمين بما لا يزيد عن عمر انتفاعه بالموقع الاستثماري ، وفقاً للقوانين والنوائح المعمول بها.

مادة (39) استلام المواقع

تتولى الهيئة استلام كافة المواقع المحددة لإقامة مشروعات استثمارية وذلك وفق الآتي:

- أ. الأراضي التي تعود ملكيتها إلى الدولة ، تعد خرائطها وتحال إلى مصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة لإعادة تسجيلها كمواقع استثمارية لصالح الهيئة.
- ب. الأراضي الزائدة عن حاجة الوحدات الاقتصادية المملوكة . تتولى الهيئة تخصيصها لإقامة مشروعات استثمارية على أن تعطى الأسبقية للوحدات الواقع في نطاقها هذه الأراضي إذا تقدمت بطلبات التخصيص لإقامة مشروعات استثمارية بمفردها أو بالمشركة مع الغير .

مادة (40) تخصيص المواقع

تنشأ لجنة لتخصيص المواقع الاستثمارية بالهيئة تمثل فيها القطاعات والمؤسسات ذات العلاقة وتختص بتسهيل وإنهاء إجراءات تخصيص المواقع الاستثمارية وفق الأولوية والشروط الواجب توفرها لإقامة المشروع الاستثماري ويتم التخصيص وتحديد القيمة مقابل الانتفاع وفق التشريعات النافذة ، وتتولى اللجنة تسجيل تلك العقارات أو الأراضي باسم الدولة . ولا يحق للمستثمر التصرف بالبيع أو أي إجراء من الإجراءات الناقلة للملكية إلا بموافقة الهيئة .

31

2. تنفيذ المشروع وفقا للرسومات والخرائط والمواصفات الحرفية بالطلب المقدم والذي على أساسه صدر ترخيص التنفيذ.
3. مسك السجلات والدفاتر المحاسبية المنصوص عليها في قانون النشاط التجاري ، وتقديم الحسابات الختامية والميزانية العمومية للمشروع مصدق عليها من مجلس إدارة الشركة ومحاسب قانوني معتمد سنويا إلى كل من مصلحة الضرائب والهيئة.
4. تزويد الهيئة بتقارير سنوية عن نشاط المشروع وأي توسع أو تطوير أجري عليه.
5. إعطاء الأولوية للأيدي العاملة الوطنية بما لا يقل (30%) من نسبة العمالة متى توفرت الكفاءات الفنية المطلوبة لشغل الوظائف والأعمال التي يتطلبها المشروع وإعداد تصور لإحلال اليد العاملة الوطنية محل الأجنبية من خلال برامج التدريب ورفع الكفاءة.
6. إبلاغ الهيئة عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على المشروع الاستثماري أو على الشكل القانوني للمستثمر.
7. إعطاء الأولوية في استخدام المنتجات ومواد الخام المحلية.
8. تقديم أي كشوفات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة وذلك خلال المدة المحددة في الطلب.

مادة (45)

التصرف في المشروع

يجوز نقل ملكية المشروع من مستثمر إلى آخر كلياً أو جزئياً عن طريق البيع أو التنازل ، ويقدم طالب التصرف في المشروع طلباً للهيئة متضمناً بيانات وافية عن المشروع وتاريخ ورقم قرار الترخيص واسم وجنسية المتصرف إليه وبيانات عن قدراته الفنية والمالية وأسباب التصرف ولا يصبح التصرف نافذاً إلا بعد تحقق الشروط التالية :

1. مراعاة نسب المشاركة المحددة بين رأس المال الوطني والأجنبي.
2. تعهد من المالك الجديد باستمراره في نفس النشاط.
3. موافقة الجمعية العمومية للشركة أو جميع الملاك في حالة وجود أكثر من مالك للمشروع.
4. موافقة لجنة إدارة الهيئة.

مادة (46)

انتقال الملكية داخل الاشكال القانونية

تخضع التصرفات الناقلة لملكية الأسهم أو الحصص داخل كل جسم قانوني اعتباري يساهم في المشروع الاستثماري لأحكام قانون النشاط التجاري ويخضع لأحكام القانون التجاري لدولة المقر في حالة ما إذا كان الجسم القانوني الاعتباري فرعاً لشركة أجنبية ، على أن تخطر الهيئة في حينه.

مادة (47)

التأمين على الاستثمار

يجوز للمستثمر التأمين على المشروع لدى المؤسسات الدولية والمحلية المختصة والضامنة للاستثمار وتصدر الهيئة التوصيات والموافقات اللازمة لذلك بمرعاة الاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العظمى والدول الأخرى في هذا الشأن ومبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (48)

متابعة المشروعات

تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية المرخص بإقامتها ، وإعداد تقارير دورية عنها. ويتولى موظفو الهيئة الذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي ممارسة أعمالهم وفقا للقانون ، وعلى الجهات الرقابية والضبطية الأخرى ذات العلاقة التنسيق مع الهيئة في حالة قيامها بأي عمل من أعمال التفتيش أو الرقابة على المشروعات الاستثمارية المرخص لها.

مادة (49)

التنبيه

تتولى الهيئة عند الحاجة اصدار التنبيهات والإخطارات التي تفيد في توجيه وتقويم سير المشروعات الاستثمارية وفقا لأحكام قانون تشجيع الاستثمار بما يساهم في إنجاحها ويضمن تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار السياسة العامة للدولة.

مادة (50)

الإنذار

إذا أخل المستثمر بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار أو هذه اللائحة بعد التنبيه عليه وإخطاره بذلك ، ويتولى أمين لجنة إدارة الهيئة إنذار المستثمر بتصحيح المخالفة خلال مدة معينة تحدد في كتاب الإنذار قبل اتخاذ أي إجراء جزائي آخر.

مادة (51)

حرمان المشروع من بعض الإعفاءات و المزايا

- للجنة إدارة الهيئة حرمان المشروع الاستثماري من بعض الإعفاءات والمزايا لمدة تحدد بالقرار إذا ثبت ارتكاب المستثمر لإحدى المخالفات التالية:-
1. مخالفة شروط التمتع بالإعفاءات الممنوحة للمشروع الاستثماري.
 2. مخالفة الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن استخدام العمالة الوطنية والأجنبية.
 3. إهمال مسك الدفاتر القانونية والحسابات الختامية الخاصة بالمشروع وفقا للمعايير المهنية.
 4. عدم التجاوب مع الهيئة أثناء قيامها بأعمال المتابعة أو التأخر في إعداد التقارير الدورية عن نشاط المشروع وإمداد الهيئة بالكشوفات والبيانات والوثائق المطلوبة.
 5. تكرار حصول المستثمر على إنذار لذات المخالفة.
- ويبلغ المستثمر بقرار الحرمان فور صدوره ويعمم على الجهات ذات العلاقة ويدون في السجل الاستثماري للمشروع.

الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة

الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة

مادة (52) سحب قرار الموافقة

يجوز للجنة إدارة الهيئة رفع توصية لأمين القطاع المختص بسحب قرار الموافقة على إقامة المشروع الاستثماري في إحدى الحالات الآتية:
أ. عدم البدء في إجراءات القيد في السجل الاستثماري والحصول على رخصة تنفيذ المشروع الاستثماري خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الموافقة.
ب. إذا تبين للهيئة أن المستثمر غير جاد في تنفيذ المشروع الاستثماري أو غير قادر من النواحي المالية أو الفنية على المهضي في تنفيذه.
ت. إذا تبين للهيئة أن المستثمر قد تقدم ببيانات ومستندات غير صحيحة كان لها الأثر في صدور قرار الموافقة.
ويبلغ صاحب الشأن بسحب قرار الموافقة على العنوان المبين بطلبه ويشطب المشروع من السجل الاستثماري إذا ما تم قيده ، وتعد بالهيئة قائمة خاصة بأسماء من صدرت بحقهم قرارات موافقة تم سحبها بموجب أحكام هذه المادة لأخذها في الاعتبار عند التقدم للهيئة بطلبات لاحقة.

مادة (53) سحب الترخيص

يجوز للجنة إدارة الهيئة سحب رخصة التنفيذ أو رخصة المزاولة بحسب الأحوال إذا ثبت ارتكاب المستثمر لإحدى المخالفات التالية:
1. عدم الإنتهاء من تنفيذ المشروع الاستثماري في الوقت المحدد بالجدول الزمني المعد مسبقاً دون مبرر مقبول.
2. مخالفة الشروط المنصوص عليها لنقل ملكية المشروع كلياً أو جزئياً إلى مستثمر آخر.
3. مخالفة الضوابط المنصوص عليها بالمادة (33) فيما يتعلق بالتصرف في الآلات والمعدات.
4. مخالفة المشروع للمواصفات والرسومات والخرائط التي صدر الترخيص على أساسها.
5. قيام المستثمر بتغييرات جوهرية على نشاط المشروع الاستثماري بما ينفي عنه أي شرط من الشروط اللازم توافرها في المشروعات الاستثمارية.
6. تكرار المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة أو تعددها.
ويترتب على سحب الترخيص شطب المشروع من السجل الاستثماري بعد سحب الموقع الاستثماري وإرجاعه على نفقة المستثمر بالوضع والشكل الذي كان عليه قبل التخصيص واستيفاء كافة الحقوق والالتزامات المالية والسيادية المستحقة للدولة جراء تمتع المشروع بالإعفاءات والخصومات المستفاد منها.
ولا يخل سحب الترخيص في حق الهيئة بإحالة الأمر إلى القضاء لإلزام المستثمر بتسديد مثلى ما أعفي منه من رسوم وضرائب.

مادة (54)

تصفية المشروع الاستثماري

للجنة إدارة الهيئة أن تقوم بتصفية المشروع الاستثماري في أي من الحالات الآتية:

1. تقديم طلب من صاحب الشأن على أن يكون مرفقا بموافقة الجمعية العمومية غير العادية على تصفية المشروع بالنسبة للشركات.
2. خسارة المشروع لأكثر من نصف رأس المال.
3. انتهاء المدة المحددة للمشروع وعدم تقديم المستثمر لطلب تمديد المدة أو عدم الموافقة على طلب التمديد.
4. استحالة تنفيذ المشروع أو الاستثمار في ممارسة نشاطه.
5. صدور قرار بإلغاء الترخيص.

وفي حالة موافقة لجنة إدارة الهيئة تصدر قرارا بالتصفية ويتولى المستثمر تعيين المصفيين للقيام بتصفية المشروع وإعداد ميزانية التصفية ، فإذا لم يعين المستثمر المصفيين خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية يتولى أمين لجنة إدارة الهيئة تعيين المصفيين بقرار منه ويتحمل المستثمر أتعاب المصفيين وتكلفة إجراءات التصفية.

مادة (55)

التظلم

للمستثمر التظلم من أي قرار ناتج عن تطبيق أحكام قانون تشجيع الاستثمار يصدر في حقه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول ، ويقدم التظلم كتابيا إلى أمين لجنة الهيئة مشتملا على البيانات الآتية:

1. اسم المستثمر وعنوانه.
2. تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ علم المتظلم به.
3. بيان بموضوع التظلم بشكل واضح ومباشر والأسباب التي بنى عليها مرفقا بالمستندات المؤيدة له.

مادة (56)

البت في التظلم

على الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للبت في التظلم خلال ثلاثين يوم من تاريخ استلامه ، ولها إخطار المتظلم أو من يمثله للحضور إلى الهيئة لاستيفاء الإيضاحات المطلوبة والتوصل إلى حل ودي مع المتظلم ، وفي حال احتياج الأمر إلى إجراء من الأمين المختص يحال إليه تقرير عن موضوع التظلم مشفوعا برأي الهيئة لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنه ولا يخل التظلم لدى الهيئة بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء.

مادة (57)

تسوية المنازعات

يعرض أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة إما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراءات اتخذتها ضده الدولة على المحاكم المختصة في الدولة إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الدولة والدولة التي ينتمي إليها المستثمر أو اتفاقيات متعددة الأطراف تكون الدولة التي ينتمي إليها المستثمر طرفاً فيها تتضمن نصوصاً متعلقة بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص بين المستثمر والدولة ينص على شروط التحكيم.

صدر في 21 ذي الحجة

التاريخ 1378/11/23 و (2010 م/سج)